18976 - وأخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أنبأ أبو جعفر الرزاز وإسماعيل بن محمد الصفار قالا ثنا سعدان بن نصر ثنا أبو معاوية ثنا الحجاج بن أرطأة عن شيخ من أهل المدينة عن أبي سعيد الخدري Bه قال قال رسول ا A Y لا بأس بالأضحية المقطوعة الذنب وهذا مختصر من الحديث الأول فقد رواه حماد بن سلمة عن حجاج عن عطية عن أبي سعيد أن رجلا سأل النبي A عن شاة قطع الذئب ذنبها يضحي بها قال ضح بها